

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي*

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان*

ملخص البحث:

إن علم الفقه من ابرز العلوم الاسلامية واهمها لاتصاله المباشر بحياة المسلم، وقد يسر الله تعالى بمنه وفضله الحصول على مخطوط يتعلق بهذا العلم الجليل؛ الا وهو (المطلوب الوفي شرح كنز النسفي) لمؤلفه محمد بن سليمان الريحاي (ت: ١١٥٨هـ) الذي بقى لفترة طويلة لم يحقق ولم يخدم، وقد احتوى على شرح لاحد اهم المتون في الفقه الحنفي وهو كنز الدقائق للنسفي، ووقع الاختيار على (كتاب الاضحية) كبحث مستل من الاطروحة، لاهمية الموضوع وما يحتويه من احكام فقهية عديدة، التي يجهلها الكثير من الناس، فخدمة هذا العلم واطهاره للناس و اضافته الى المكتبة العلمية كانت من اهم الاسباب التي دعت الى الخوض في غمار التحقيق لهذه الكنوز العلمية التي تركها لنا علماء اجلاء وايصالها الى المتعلم ببسر وسهولة، والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: المطلوب، تحقيق، شرح، تعليق، الاضحية.

* جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية.

* جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية.

Abstract:

The science of jurisprudence is one of the most prominent and important Islamic sciences for its direct contact with the life of the Muslim, and Allah ease with his pleased to obtain a manuscript relating to this important science, But it's; the Loyal Requirement, Explanation of Kenz Al-Nasfi by its author Muhammad bin Suleiman AlRihawi (d. ١١٥٨ H) Who stayed for a long time did not achieve and did not serve, It contained an explanation of one of the most important corpus in the Hanafi fiqh, the Kanz al-Daqa'iq for Al-Nasfi, The (Sacrifices book) was selected by investigation and comment as a research based on the thesis, Because of the importance of the subject and the many jurisprudence it contains, which many people are ignorant of, Serving this science and showing it to people and adding it to the scientific library was one of the most important reasons for the investigation of these scientific treasures left to us by great scientists and communicating it to the learner with ease and easy, Thank God for the complete and prayers of God on our Master Muhammad and on his God, his companion and peace.

Keywords: Requirement, investigation, Explanation, comment, Sacrifices.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

ان الله تعالى شرع لنا علوماً مختلفة؛ ومنها علم التفسير والحديث والعقيدة وغيرها، وإن من أبرز هذه العلوم؛ هو علم الفقه وما يتصل به من صلاح الدنيا والعباد، واعانتهم في معرفة شرعية أفعالهم لاتصاله المباشر بحياتهم اليومية، وإن من فضل الله تعالى ورحمته بعباده أن يهديهم الى دراسة هذا العلم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، وخدمة هذا العلم بإظهار مؤلفاته بالدراسة والتحقيق والتعليق، ومن هنا وقع الاختيار كبحث مستل من الاطروحة على كتاب الاضحية من مخطوط (المطلوب الوفي شرح كنز النسفي) لمؤلفه محمد بن سليمان الريحاي (ت: ١١٥٨هـ)، وهو من شروح كنز الدقائق للنسفي لمؤلفه عبدالله بن احمد بن محمود النسفي (ت: ٧١٠هـ) الذي يعتبر من اهم المتون المعتمدة في الفقه الحنفي، فكان من اسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية هذا الموضوع بالنسبة لإحتياجه من قبل المسلمين ومعرفة أحكامه.
 ٢. إظهار هذا الموضوع بشكل ميسر؛ حتى يتسنى لطالب العلم الوصول اليه بسهولة.
 ٣. خدمة التراث الاسلامي بتحقيق المواضيع المهمة، وإخراجها من حيز المخطوط الى المطبوع.
- اهمية الموضوع :

تكمن اهمية البحث من اهمية موضوعه، والموضوع هو كتاب مستمد من شرح لاحد اهم المتون الفقهية المعتمدة في الفقه الحنفي؛ الا وهو كنز الدقائق للامام النسفي.

(١). سورة التوبة: الآية ١٢٢.

خطة البحث :

اقتضت ضرورة البحث أن يشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الاول : القسم الدراسي ويتضمن :

المطلب الاول : التعريف بالمؤلف شارح الكنز (الريحاوي)، وصاحب المتن (الامام النسفي).

المطلب الثاني : منهجي في التحقيق، ووصف النسخ الخطية مع صور ونماذج للنص المحقق.

المبحث الثاني : النص المحقق.

ثم خاتمة ذكرت فيها أبرز ماتوصلت اليه من نتائج.

منهجية البحث :

كانت منهجية البحث لقسمين هما ؛ قسم الدراسة، وقسم التحقيق والتعليق.

أما القسم الاول وهو قسم الدراسة، فقد تضمن ترجمة للشارح والماتن بصورة موجزة، أما بالنسبة لحياة المؤلف لم تذكر كتب التراجم عنه الا الشيء القليل، وقد تمت الترجمة له معتمدة في ذلك على المخطوطات التي ترجم فيها الريحاوي لنفسه، اضافة الى كتب التراجم التي ذكرته، وذكرت في القسم الدراسي ايضاً وصف للنسخ الخطية بصورة مختصرة مع صور ونماذج للنص المحقق.

أما القسم الثاني ؛ وهو قسم التحقيق فقد بينتها في المطلب الثاني من المبحث الاول بعنوان (منهجي في التحقيق).

أما عن الصعوبات منها:

١. إطلاق المؤلف لأسماء بعض الكتب دون ذكر مؤلفيها، مما أخذ مني الوقت والجهد للوصول الى الكتاب المعني.

٢. ذكر المؤلف القاب العلماء والمؤلفين دون ذكر أي معلومات عنهم، فكان من الصعوبة معرفة المقصود، لإشتراك الكثير من العلماء في اللقب نفسه.

والحمد لله على إكمال البحث، واخراج النص كما أراده مؤلفه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاوي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

المبحث الاول: القسم الدراسي

المطلب الاول: التعريف بالمؤلف (الريحاوي), وصاحب المتن الامام النسفي

اولاً: التعريف بالمؤلف الريحاوي شارح الكنز

اسمه ولقبه وكنيته

هو محمد بن سليمان ^(١) بن محمد ^(٢), ولقب بشمس الدين ^(٣), أما عن كنيته, فلم تذكر كتب التراجم أو مؤلفات الريحاوي شيئاً عنها.

نسبته وشهرته

ذكر الريحاوي في نسخ المخطوط (ب وج ود), بعد ذكر اسمه قوله: " محمد بن سليمان بن محمد الشهير نسبةً بالحلي ^(٤)."

(١) قوله: "فيقول افقر الوري الى الله واحوجهم الى شفاعته نبيه العربي, محمد بن سليمان بن محمد". ينظر: المطلوب الوفي شرح كنز النسفي, محمد بن سليمان الريحاوي (ت: ١١٥٨هـ), نسخة مكتبة الامة العامة - اسطنبول, قسم حكيم اوغلو, علي باشا برقم (٣٤٥) وقد تم الرمز لها (أ): ١/لوحة ٢؛ ونسخة مكتبة الفاتح - اسطنبول, القسم: علي باشا برقم (١٧٢٣) وقد تم الرمز لها (ب): ١/لوحة ٢؛ ونسخة مكتبة السلیمانیة - اسطنبول, قسم داماد باشا برقم (٥٥١) و(٥٥٢), وقد تم الرمز لها (ج): ١/لوحة ٢؛ ونسخة دار الكتب المصرية - القاهرة برقم (٢٦٣١) وقد تم الرمز لها (د): ١/لوحة ١؛ والنورانية شرح الصلوات على خير البرية, محمد بن سليمان الريحاوي, مخطوط, مكتبة جامعة ميشيغان - الولايات المتحدة الامريكية برقم (٤٠١): لوحة ٢؛ وفرائد اللآلي على تقاريط الموالي, محمد بن سليمان الريحاوي, مخطوط, مكتبة جامعة تورنتو - الولايات المتحدة الامريكية, مجموعة توماس فيشر برقم (١١٦٠): لوحة ٢؛ وايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون, اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٩٩هـ), عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين, داراحياء التراث, بيروت - لبنان: ٥٠١/٤؛ ومعجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ), مكتبة المثنى, داراحياء التراث العربي - بيروت: ٥٦/٩؛ وخزانة التراث - فهرس مخطوطات, قام باصداره مركز الملك فيصل, د.ط. د.ت: ٦٧٦/٤٨.

(٢) ينظر: المطلوب الوفي: نسخة ب: ١/لوحة ٢؛ ونسخة ج: ١/لوحة ٢؛ ونسخة د: ١/لوحة ٢؛ وخزانة التراث: ٦٧٦/٤٨.

(٣) ينظر: المطلوب الوفي: نسخة ب: ٢/لوحة ٦٠٣؛ ونسخة ج: ٢/لوحة ٣٠٠؛ ونسخة د: ٢/٤٨٤.

(٤) ينظر: المطلوب الوفي: نسخة ب: ١/لوحة ٢؛ ونسخة ج: ١/لوحة ٢؛ ونسخة د: ١/لوحة ٢؛ وخزانة التراث: ٦٧٦/٤٨.

وأشتهر بالأزهر بالحلب^(١)، وفي نسخ المخطوط قوله "الشهير بالديار المصرية بالحلب"^(٢)؛ نسبة الى مدينة حلب، وفي حلب والشام بالريحاوي^(٣) (٤)، والريحاني^(٥) او الاريحاوي^(٦)، وهذه نسبة^(٧) الى الى بلدة أريحا أو ريحا^(٨) التي تقع في مدينة حلب^(٩).

- (١). ينظر: المطلوب الوفي: نسخة د: ١/لوحه العنوان.
- (٢). ينظر: المطلوب الوفي: نسخة ب: ٢/لوحه ٦٠٣؛ ونسخة ج: ٢/لوحه ٣٠٠؛ ونسخة د: ٢/لوحه ٤٨٢.
- (٣). ينظر: المطلوب الوفي: المصدر نفسه؛ وخزانة التراث: ٨٤٧/١٠٥.
- (٤). وهي ما اشتهر به اكثر من غيرها في جميع مؤلفاته.
- (٥). ينظر: إيضاح المكنون: ٤٦٥/٣، ٤٧٦/٣؛ وهدية العارفين، أسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباتي البغدادى (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية، أستانبول ١٩٥١، وإعاد طبع بالأوفست دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٢٦/٢.
- (٦). ينظر: إيضاح المكنون: ٦٣٢/٥؛ وخزانة التراث: ٧٦٢/١١٨.
- (٧). النسبة الى ذكر البلد؛ مثل شام؛ شامي. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دارالعلم للملايين، بيروت- لبنان، ط ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م: ١٩٥٧/٥؛ والمزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م: ٣٧٣/١.
- (٨). أريحا: وهي بليدة من نواحي حلب من أطيب البلاد، كما ذكر في معجم البلدان ذات بساتين وانهار وأشجار وليس في حلب أنزه منها، وهي في طرف جبل لبنان، وهي مدينة سورية تتبع منطقة أريحا في محافظة ادلب في شمال غرب سوريا تحدها من الشمال مدينة ادلب ومن الغرب مدينة جسر الشغور ومن الجنوب مدينة معرة النعمان، تبعد عن محافظة حلب مايقرب ٧٥ كم، عرفت بأهميتها من القدم، ذكرت في الكثير من المخطوطات الأثرية يعود تاريخ المدينة الى اكثر من خمسة آلاف سنة، ويفرق بينها وبين أريحا في فلسطين بكتابتها ايضاً بدون الالف. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م: ١١١/٣؛ وموقع ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧، وقت الزيارة ٨:٤٥ م.
- (٩). ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن احمد بن هبة الله بن ابي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهل زكار، دار الفكر، د.ت، د.ط: ٤٢٦/١؛ ونهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤١٩هـ: ٤٠٣/١.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

وفاته:

بعد التتبع لكتب التراجم ومؤلفات الريحاي وجدنا الآتي:

ذكر في ايضاح المكنون^(١) ومعجم المؤلفين^(٢) أنه كان حياً في عام (١١٢٨هـ) وذلك بذكر أنه فرغ من تأليف المطلوب الوفي في هذه السنة، كما جاء في صفحة العنوان لنخبة اللآلي لشرح بدا الامالي^(٣)، محمد بن سليمان الريحاي شارح الكنز المتوفي ١٢٢٨هـ - ١٨١٣م، مكتبة الحقيقة استانبول، وهذا مستبعد لبعده الزمان، وجاء في نسخ (ب وج ود) المخطوط انه تم تأليفه (١١٣٤هـ)، وتم الفراغ من نسخها بخط مؤلفها في نسخ (ب وج) (١١٣٨هـ)^(٤)، وذكر في النورانية أنه رحل الى القسطنطينية سنة (١١٤٠هـ)^(٥)، وجاء في نسخة (أ) أنه تم الفراغ منه سنة (١١٤٣هـ)^(٦)، وذكر على غلاف نسخة المكتبة الأزهرية من نخبة اللآلي أن وفاته سنة (١١٥٨هـ)، (١١٥٨هـ)، وبما كان هذا التوثيق لطلابه أو أحد معاصريه^(٧)، وذكر في هدية العارفين^(٨) ومعجم المؤلفين^(٩) وخزانة التراث^(١٠) أنه توفي في سنة (١١٥٨هـ)، وهذا التاريخ هو الاقرب للصواب.

(١). ينظر: ايضاح المكنون: ٥٠١/٤.

(٢). ينظر: معجم المؤلفين: ٥٠/١٠.

(٣). ينظر: نخبة اللآلي: صفحة العنوان.

(٤). ينظر: نسخة ب: ٦٠٢ / ٢؛ ونسخة ج: ٣٠٠ / ٢.

(٥). ينظر: النورانية: لوحة ٢.

(٦). ينظر: نسخة أ: ٧١٦ / ٢؛ لوحة ٧١٦.

(٧). ينظر: نخبة اللآلي شرح بدا الامالي، محمد بن سليمان الريحاي (ت: ١١٥٨هـ)، المكتبة الازهرية - القاهرة،

برقم ٢٨١٧/٣٣٤١٨: لوحة العنوان.

(٨). ينظر: هدية العارفين: ٥٦/٩.

(٩). ينظر: معجم المؤلفين: ٣٢٦/٢.

(١٠). ينظر: خزانة التراث: ٨٤٧/١٠٥؛ ٩٦/١٠٧؛ ٢٥١/١٠٨.

ثانياً: التعريف بالامام النسفي

اسمه ونسبه ونسبته:

هو عبدالله بن أحمد بن محمود ^(١) النسفي ^(٢) سُمي بالنسفي نسبةً الى بلدة نسف ^(٣)؛ وهي مدينة كبيرة ببلاد السند ^(٤)، وكانت تسمى نَخْشَبُ بالفتح ثم السكون وشين معجمة مفتوحة وباء موحدة، من مدن ما وراء النهرين جيحون ^(٥) وسمرقند ^(٦).

(١). ينظر: كنز الدقائق، أبو البركات، عبدالله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: ا.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ١، ٧٠٨؛ والجواهر المضئية في طبقات الحنفية، ابو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد مكتبة خانة - كراتشي، د.ط. د.ت: ٢٧٠-٢٧١؛ وتاج التراجم، ابو الفداء زين الدين ابو العدل بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م: ١٧٤-١٧٥؛ والاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، آيار - مايو، ٢٠٠٢: ٦٧/٤.

(٢). ينظر: كشف الظنون على اسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة او الحاج خليفة (ت: ١٠٧٦هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، د.ط. ١٩٤١هـ: ٨١/١؛ وأبجد العلوم: أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٦٣٥؛ وخزانة التراث: ٣١٥/٢.

(٣). بفتحيتين من بلاد السغد فيما وراء النهر، وقيل بكسر السين، وفي النسبة تفتح، وهي مدينة على مدرج طريق بخارى الى بلخ في مستواه، والجلال منها على مرحلتين، والذي بينها وبين جيحون مفازة لاجبل فيها، ولها نهر واحد يجري في وسط المدينة. ينظر: صورة الارض، محمد بن حوقل البغدادي الموصللي، أبو القاسم (ت: بعد ٣٦٧هـ)، دار صادر، أفست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م، د.ط: ٥٠٢/٢؛ والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ابي الحسنات، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين ابو فراس النعساني، ط ١، مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٤هـ: ١٠١-١٠٢.

(٤). السند: بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره دال مهملة، وهي ناحية بين الهند وكرمان وسجستان. ينظر: معجم البلدان: ٣/ ٢٦٧؛ وأثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، د.ط. د.ت: ٩٤.

(٥). جيحون: وهونهر بلخ ويسمى جيحون وهو جيحان، وقد جعلها أثنين، وجيحان منبع من بلاد الروم ويجتاز بين بين المصيصة وكفريا ويصب في نهر الشام، وهو نهر آسيوي يسمى حالياً آمو داريا، يبلغ طوله ٢٥٢٥ كم، يتكون من ألتقاء نهري فحش وباذنج الذين ينبعان من جبال بامير في آسيا الوسطى، ويعد الحد الفاصل بين أفغانستان وطاجستان وأوزبكستان. ينظر: المسالك والممالك، أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م، د.ط: ٢٣١/١؛ وموقع ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٧، وقت الزيارة: ٣:٤٥.

(٦). سمرقند: بفتح أوله، وأسكان ثانيه بعده راء مهملة مفتوحة ثم قاف مفتوحة ثم نون ساكنة ودال مهملة، وتسمى مدينة السغد، وهي مدينة خلف نهر جيحون، بما وراء النهر، موجودة حالياً بولاية أوزبكستان الروسية وكانت مشهورة بصناعة الورق (الكاغد)، جنوب أوزبكستان حالياً. ينظر: معجم ما أستعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد، عبدالله بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ: ٣/ ٧٥٤؛ ومعجم البلدان: ٤٠٩/٣؛ وأثار البلاد وأخبار العباد: ٥٣٥/١.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

كنيته ولقبه:

يكنى النسفي ب: أبو البركات^(١), ولقب ب: حافظ الدين^(٢)^(٣).

ولادته ووفاته:

لم تذكر كتب التراجم اي شيء عن ولادته، ولكن بالرجوع الى شيوخه ومنهم شمس الأئمة الكردي^(٤) (ت: ٦٤٢هـ)، مما يذكر أنه تفقه على يديه، فيقدر أنه كان يبلغ من العمر نحو العشرين العشرين عاماً ونيف، فيقدر ولادته بحدود (٦٢٠هـ)؛ وقد ذكر في كتاب كنز الدقائق أنه ولد سنة (٦٢٠هـ) تقريباً^(٥).

(١). ينظر: الجواهر المضيئة: ٢٧٠/١؛ وتاج التراجم: ١٧٤-١٧٥؛ وهدية العارفين: ٤٦٤/١.

(٢). المصدر نفسه.

(٣). وهذا اللقب أطلق على شيخ بخارى محمد بن محمد بن نصر أبين القلانسي البخاري الحنفي (ت: ٦٩٣هـ) ويسمى حافظ الدين الكبير، وتفقه على شمس الأئمة الكردي محمد بن عبد الستار أيضاً. ينظر: تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣م: ٧٦٣/١٥.

(٤). هو أبو الوحدة أو ابو الوجد، محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردي البراتيني، من اهل برانيق قسبة من من قصبات كردر من اعمال جرجانية خوارزم، شمس الأئمة (ت: ٦٤٢هـ) ببخارى، أستاذ الأئمة على الاطلاق، ولد سنة (٥٥٩هـ)، تفقه بسمرقند على يد برهان الدين المرغيناني، وتفقه على يده خلق. ينظر: تاريخ الاسلام، شمس الدين، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، د.ط، ٢٠٠٣م: ٤٢٤/١٤؛ وسير اعلام النبلاء، شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م: ٣٤٤/١٦؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين بن خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م: ٢٠٩/٣؛ والجواهر المضيئة: ٨٢/٢.

(٥). ينظر: كنز الدقائق: ١٣.

وفاته:

ذكر جميع من أرخ^(١) للإمام النسفي أنه توفي سنة (٧١٠هـ)، كما ذكر في مقدمات جميع مؤلفاته أنه توفي في نفس السنة^(٢)، وقيل: أنه دخل بغداد سنة عشر وسبعمائة ووفاته في هذه السنة، وقيل أنه توفي في بلدة أيدج^(٣)، وقيل أن وفاته في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعمائة^(٤)، وهكذا على تقدير سنة ولادته سنة (٦٢٠هـ) وبين وفاته سنة (٧١٠هـ) يقدر عمره تسعين سنة، وقد اختلف في سنة وفاته؛ القول الأول سنة (٧١٠هـ)، والثاني سنة (٧٠١هـ)، وهو قول غير مشهور أنه توفي بعد سنة (٧١٠هـ) وتقدر ب(٧١١)^(٥)، والقول الراجح في وفاته هو القول الأول؛ لأن جميع من ترجم له أرخ وفاته في السنة المذكورة.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

أن الهدف من تحقيق المخطوط؛ هو أن يخرج النص صحيحاً واضحاً كما وضعه المؤلف، وقد تطلب ذلك جهداً متواصلاً وصبراً طويلاً، لكي استطيع أن أخرج به بصورة صحيحة، مراعية متطلبات العمل من أمانة ودقة في التنفيذ، والتزمت في تحقيق المخطوط بالمنهج الآتي:

(١). ينظر: الجواهر المضيئة: ٢٧٠/١؛ وتاج التراجم: ١٧٤؛ وطبقات المفسرين، احمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١١هـ)، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٦٣؛ والفوائد البهية: ١٠١-١٠٢.

(٢). ينظر: كنز الدقائق: ١/١؛ والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م: ١/١؛ وخزانة التراث: ١/١.

(٣). بلدة إيدج وقيل إيدج: الدال معجمة مفتوحة وجيم، كورة وبلد بين خوزستان وأصبهان، وهي مدينة من عمل خوزستان، وهي في وسط الجبال يقع بها ثلج كثير يحمل الى الاهواز والنواحي، وهي مبنية بالصخر على واد يابس بعيد التقعر، وتعتبر قنطرة إيدج من عجائب الدنيا، من قرى سمرقند. ينظر: معجم البلدان: ٢٨٨/١؛ ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي، صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجبل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م؛ والروض المعطار في خبر الاقطار، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم الجميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: احسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع السراج، ط ٢، ١٩٨٠م: ٣٥.

(٤). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضأن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م: ١٧/٣.

(٥). ينظر: الفوائد البهية: ١٠١-١٠٢؛ وكنز الدقائق: ١٥.

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

١. اعتمدنا النسخة (أ) هي نسخة الاصل ؛ لكونها الأقرب الى وفاة المؤلف؛ وذلك بسبب أن المخطوط كان بخط المؤلف لنسخه الثلاث، وكتبها حسب علامات الترقيم الحديثة، مع تحري قواعد الأملاء، وضبط المُشكل من الكلمات بالرجوع الى كتب اللغة والنحو.

٢. رمزنا للنسخ الثلاث من نسخ المخطوط بالرمز (ب) و (ج) و (د) لأسباب سأذكرها في وصف النسخ، وتم مقابلة النسخ الثلاث على نسخة (أ)، وأثبتت في الهامش الفروق بين النسخ، مع التحري عن أصح مايرد في نسخ المخطوط وأن لم يكن من النسخة الام.

٣. عند وجود زيادات في باقي النسخ وغير موجودة بالنسخة الام، ولكن هذه الزيادات لاتضاف الا اذا كانت لايسقيم المعنى بدونها، فيتم اضافتها الى المتن مع وضعها بين معقوفتين [...] والأشارة الى ذلك بالهامش هكذا: الزيادة من: ب او ج او د، أما اذا كان المعنى مستقيم بدونها، فلا حاجة لذكرها في المتن ويوضع لها هامش هكذا: في ب (...), وذلك لتوحيد منهجية التحقيق للمخطوط.

٤. قد يأتي في نسخة (أ) عبارات سقطت من باقي النسخ، فجعلت لها هامش هكذا: قوله: (...) سقط من ب او ج اود.

٥. تم تمييز كلام الماتن بخط اسود غامق ووضعه بين قوسين هكذا (...), وتم تمييز كلام الشارح بخط عادي حتى يفرق بين المتن والشرح.

٦. تم مقابلة متن الكنز المحقق على متن الكنز المطبوع، تحقيق: سائد بكداش، وأثبتت الاختلاف في موضعه.

٧. أثبت أرقام صفحات المخطوط الاصل (أ)، ورمزت الى وجه الصفحة "و" إشارة الى الجهة اليمنى من المخطوط، والى ظهر الصفحة "ظ" إشارة الى الجهة اليسرى من المخطوط، ووضعته بين معقوفتين [], مثال ذلك [١/ظ], [١/و].

٨. ضبطت الآيات القرآنية التي أستشهد بها المؤلف، ووضعته بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وذكرت أسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٩. خرجت الأحاديث النبوية الواردة بالمخطوط من الكتب الحديثية المعتمدة، فما كان من الصحيحين أكتفيت بهما، ومن ثم المتممة للكتب الستة، ومن ثم بقية الكتب، وماكان من غير الصحيحين، فقد جئت بالحكم عليها، فإذا كان في الترمذي أكتفيت بحكمه على الاحاديث، وأما من الكتب الأخرى؛

فقد جئت من بالحكم من كتب التخرير المعتمدة مثل: نصب الراية للزيلعي، وتلخيص الحبير وغيرها.

١٠. التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في النص المحقق، والالفاظ الغريبة واسماء الاشياء والمعادن، وترجمة الاعلام الواردة ولم اترجم للمشهور منها، وبيان معنى الالفاظ التي تدل على الترجيح مثل الاصح ووجيها.

وصف النسخ الخطية مع صور ونماذج للنص المحقق

النسخة الأولى (أ) النسخة الام :

- نسخة موجودة في مكتبة الأمة العامة - اسطنبول، قسم حكيم أغلو، برقم (٣٤٥)، واخترنا أن تكون نسخة الاصل ؛ لكونها آخر ماكتبه المؤلف، وهي من اكثر النسخ وضوحاً.

- حالة المخطوط: جيدة ولا توجد لوحات ساقطة، والخط واضح ومقروء، ونوعه: النسخ القديم، ونوع الحبر احمر واسود.

- معدل عدد الأسطر مابين (٢٧ - ٢٨) سطر، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد مابين (١٣ - ١٦) كلمة.

- اسم النسخ، الريحاوي لقوله في نهاية المجلد الاول " قد تم نصف كتابي، بحمد رب البرية، وهو الذي أرتجيته لختم البقية، تم نصفه على يد مؤلفه..."^(١).

- لا يوجد عليها تعليقات وحواشي وفيها بعض التصحيحات.

- تاريخ الانتهاء من النسخ ١١٤٣ هـ ؛ وهذا هو السبب لأختيارها النسخة الأم؛ لأنه الأقرب الى وفاة المؤلف دلالة على آخر ماكتبه.

٢. النسخة الثانية (ب):

- نسخة موجودة في مكتب الفاتح - أسطنبول، قسم علي باشا برقم (١٧٢٣)، ورمزنا لها بالرمز (ب) وأعتبرناها النسخة الثانية؛ لأنها اقدم نسخاً بعد (أ)، والمؤلف كتبها بعد النسخة (ج)، واكثر النسخ اختصاراً وأكثرها تعديلاً من النسخ (ج) و(د).

- حالة المخطوط: جيدة ولا توجد فيها لوحات ساقطة، والخط واضح ومقروء ولكنها أقل وضوحاً من (أ)، ونوعه: النسخ القديم، ولونه: احمر واسود.

- معدل عدد الأسطر هو مابين (٢٩ - ٣٠)، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد (١٤ - ١٦).

(١). ينظر: نسخة أ: ١/ لوحة ٤٢١.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨ هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

-
-
- لا يوجد عليها تقاريض، وليس عليها تعليقات ولا حواشي.
 - أسم الناسخ: الريحاي لقوله " وقد وافق الفراغ من هذه النسخة المباركة بخط مؤلفها..."^(١).
 - تاريخ الفراغ من النسخ (١١٣٨)، لقوله "في شهر شعبان المبارك سنة الف ومائة وثمانية وثلاثين..."^(٢).

٣. النسخة الثالثة (ج):

- نسخة موجودة في المكتبة السلিমانيّة - اسطنبول، قسم داماد ابراهيم باشا برقم (٥٥١) للمجلد الاول، و(٥٥٢) للمجلد الثاني، ورمزنا لها بالرمز (ج) لانها؛ أقدم نسخاً من النسخة (أ) والمؤلف كتبها قبل النسخة (ب)، وحالة المخطوط أقل وضوحاً وتتقيحاً من (ب).
- نوع الخط: النسخ القديم، ولونه: الاحمر والاسود.
- معدل عدد الأسطر مابين (٢٥-٢٦)، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد (١٣-١٥).
- يوجد فيها عنوان المخطوط في المجلدين الاول والثاني واسم المؤلف حسب ماجاء فيها " هذا النصف الاول من المطلوب الوفي شرح كنز النسفي، بورك بإسم الصدر المعظم. والوزير المؤيد المكرم صاحب الدولة، وصايب القول، حضرة ابراهيم باشا، بلغه الله ماشاء، وخلص نعمته، وأبد سعادته، تأليف الفقير الى المولى القدير، محمد القادري الحلبي الريحاي..."^(٣)، وكذلك مقدمة المجلد الثاني.
- يوجد فيها عدد من التقاريض على مقدمة الكتاب تبلغ ثلاث صفحات تحتوي على تقاريض من القضاة ومفتين من حلب ومصر وغيرها.
- تحتوي في مقدمة المخطوط على جدول يوضح بيانات المكتبة، ورقم الميكروفلم ١٢٤١، وتحتوي ايضاً على ختم دائري يوجد في عدة لوحات من المخطوط.
- أسم الناسخ: الريحاي؛ وذلك بقوله في نهاية المجلد الاول " وقد تم النصف الاول بخط مؤلفه بعون الله تعالى وتوفيقه..."^(٤)، وكذلك في نهاية المجلد الثاني بقوله " وكان الفراغ من تعليق هذه

(١). ينظر: نسخة ب: ٢/ لوحة ٦٠٣.

(٢). ينظر: نسخة ب: ٢/ لوحة ٦٠٣.

(٣). ينظر: نسخة ج: مقدمة المخطوط.

(٤). ينظر: نسخة ج: ١/ لوحة ٣٦٤.

النسخة المباركة على يد مؤلفه في شهر محرم الحرام، سنة الف ومائة وثمانية وثلاثين والحمد لله رب العالمين^(١).

- لا تحتوي على تعليقات بالحواشي، وفيها بعض التصحيحات.

- تاريخ الفراغ من النسخ هو (١١٣٨ هـ).

٤. النسخة الرابعة د:

- نسخة موجودة في دار الكتب المصرية _ القاهرة، ورمزنا لها بالرمز (د)، وذلك لأنها ليست بخط المؤلف، وكذلك غير ملونة، وهي قليلة الوضوح وفيها بعض السقط في مواضع مختلفة من المخطوط، رقم الحفظ هو (٢٦٣١).

- نوع الخط هو النسخ القديم، والنسخة غير ملونة، والخط غير واضح.

- معدل عدد الأسطر في اللوحة الواحدة (٢٣) سطر، ومعدل عدد الكلمات في السطر الواحد هو (١٠-١١) كلمة.

- احتوت على بعض التعليقات والحواشي بنسبٍ قليلة جداً.

- تاريخ الفراغ من النسخ غير معلوم ولم يذكر.

- احتوت صفحة العنوان على معلومات تفصيلية عن بيانات المكتبة؛ مثل: دارالكتب المصرية، قسم التصوير سنة ١٩٦٣ وتحتها موجود اسم محسن احمد عبد القادر، إضافة الى رقم التصوير وعدد الاوراق والقياس، واحتوى المجلد الاول على عنوان المخطوط، وفي الثاني جاء مختصر.

- احتوى المخطوط بعد صفحة العنوان على أسماء وتفاصيل الكتب وأرقام اللوحات للكتب داخل المخطوط، مما يقابل ثبت المحتويات حالياً، مما يسهل على القارئ الوصول الى الكتاب المطلوب بسهولة.

- الناسخ: هو مصطفى جلي تلميذ الريحاوي، وقد جاء ذلك في نهاية النصف الاول بقوله " وقد تم النصف الاول عن خط مؤلفه... " ^(٢).

- احتوى المخطوط على أجازة بقراءة شرح الكنز، وكذلك فرائد اللآلي شرح بدا الامالي، لتلاميذه، وكذلك مدح للريحاوي من قبل تلميذه.

- حالة المخطوط سيئة، وفيها بعض الحبر على الاسطر والكلمات، ولا يوجد عليها تقاريط.

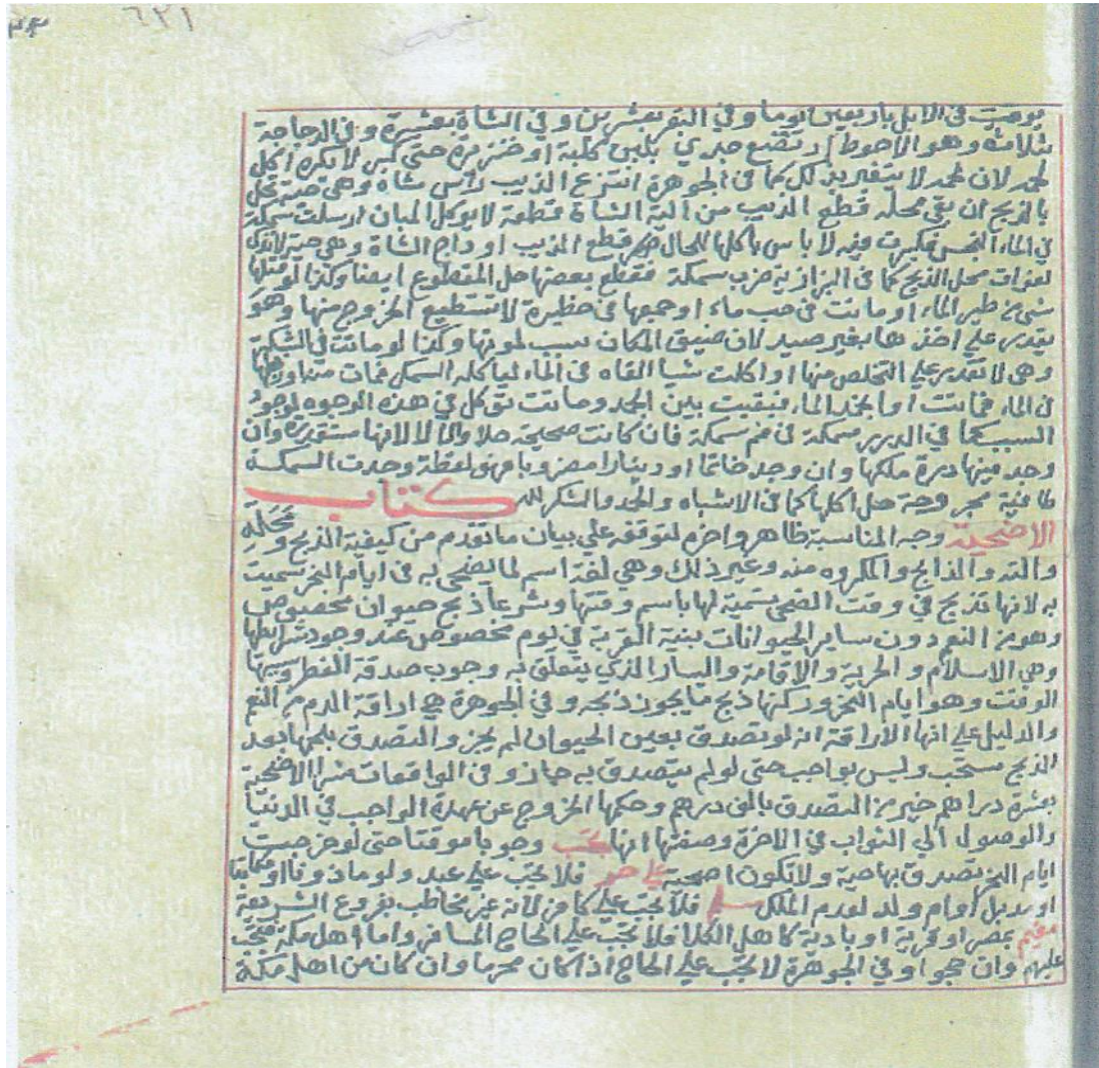
(١). ينظر: نسخة ج: ٢/ لوحة ٣٠٠.

(٢). ينظر: نسخة د: ١/ لوحة ٥٧٢.

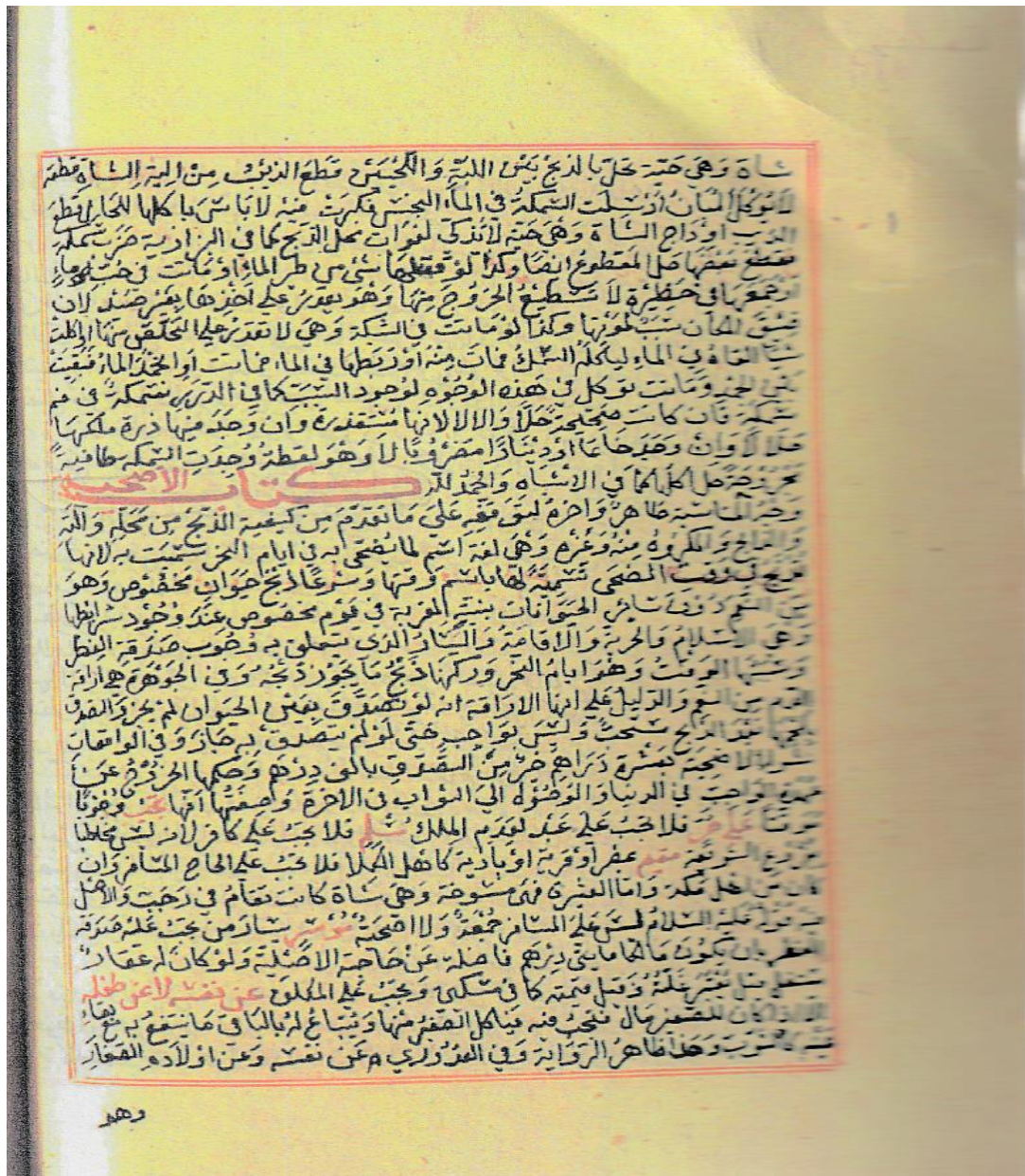
آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

وفيما يأتي صور للنسخ الخطية للنص المحقق:

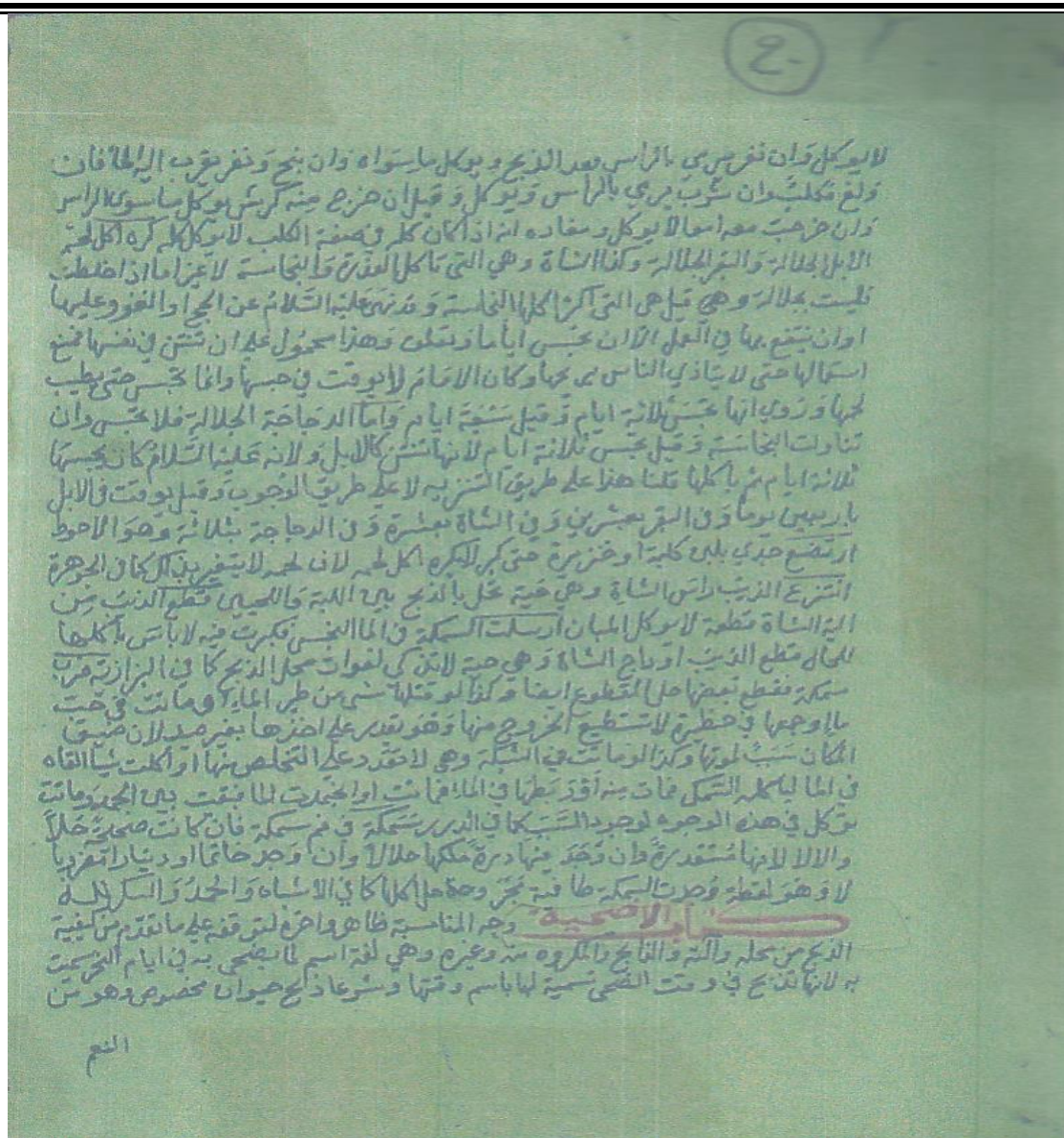


النسخة (أ)



آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان



النسخة (ج)

الناس برحمتها وكان الامام لا يعرف في حبها وانما تحبس حريم
يطيب لحنها وروى عنها تحبس ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام واما
الدخاجة المملوكة فلا تحبس وانما وثب الخامسة وقيل تحبس
ثلاثة ايام لانها مملوكة لا يملكها غيره عليه السلام كان يحبسها ثلاثة
ايام ثم ياكلها قلنا هذا على طريق الشر لا على الوجوب وقيل
بوقت في الابل اربعين يوما وفي البقر بثمانين وفي السائمة
بعشرة وفي الدخاجة ثلاثة وهم الاحوط ارضع حريمك
كلمة او خمر مرة حتى لا يكره اكله لان لحمه لا يتغير بذلك
كما في الجوهره انزع الذيب راس مشاة وهي حبة تحل بالذبح
بين النية والحيث قطع الذيب عن النية المشاة عظيمة لا يוכל
المجان او سلت السمكة في الماء تحبس فكبرت فيه فلا باس باكلها
للمجان قطع الذيب او داح المشاة وهي حبة لا تذوق لغوات
محال الذبح كما في البرازية ضرب سمكة فاكل بعضها حل المقطوع
ايضا وكذا لو قتلها شي من طير الماء او ماتت في حب ما او جمعها
في خيطيرة لا تستطيع الخروج منها وهو قد روي اخذها بغير
صيد لان صيق السمك سبب موتها وكذا الرماقت في السمكة
وهي لا تقدر على التخلص منها او الحلت سببا لقاها في الماء اكله
السمك فمات منه او رطبها في الماء فمات او اجرد الماء فماتت
بين الحى وماتت فكل في هذه الوجوه طوعا وجب السبب كما في
الدر سمكة في ثم سمكة فاح كانت صبيحة حلالا لالا لانها
مستقدرة وان وجد فيها دارة ملكها حلالا وان وجد خنقا ام
دينارا مضروبا لا وهن نقطة وجد في السمكة طافية بحروجه
حل اكلها كما في الامباء والمخدرات **كتاب الصبيحة**

مطلب /
وجدت المملوكة

النسخة (د)

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨ هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

المبحث الثاني: النص المحقق

(كتاب الاضحية)

وجه المناسبة^(١) ظاهر وآخره لتوقفه على بيان^(٢) ماتقدم^(٣) من كيفية الذبح و^(٤) محله وآلته والذابح والمكروه منه وغير^(٥) ذلك.

وهي لغة: اسم لما يضحى به في أيام النحر^(٦)، سميت به؛ لأنها تذبح في وقت الضحى تسمية لها باسم وقتها^(٧).

(١) المناسبة: هي الملائمة والموافقة؛ والمناسبة هنا مع كتاب الذبائح الذي قدمه المصنف، وظاهر المناسبة أن الاضحية من جنس الذبائح إلا إن الأول اعم والثاني اخص. ينظر: ٢/ لوحة ٦٢٧ من المخطوط؛ وشرح منلا مسكين على كنز الدقائق في فروع الحنفية لابي البركات عبدالله بن احمد النسفي، معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين (ت: بعد ٨١١ هـ)، ١، المطبعة الحنفية المصرية، ١٣٢٨ هـ؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٢) قوله: (بيان) سقط من: ب وج.

(٣) ينظر: ٢/ لوحة ٦٢٩ - ٦٣١ من المخطوط.

(٤) في: ج ود (من).

(٥) في: ب وج (غيره).

(٦) وإيام النحر ثلاث؛ يوم النحر ويومان بعده وأفضلها أولها، روي عن عمرو علي وأبن عباس وأبن عمر وأبي هريرة وأنس (رضي الله عنهم)، وقد روي عن بعضهم أن أيام التشريق كلها من أيام الذبح وهو عندنا شاذ؛ لاتفاق السلف على خلافه، والمقصود أن الأضحية مقصورة على أيام النحر، أما ذبح هدي القرآن والتطوع والمتعة فجانز. ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ٣٣١/٧؛ والنتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدري (ت: ٤٦١ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الأردن، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م: ٢٣٨.

(٧) العين، ابو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط. د. ت: ٢٦٦/٣ (باب الحاء والضاد واي معهما)؛ والقاموس المحيط: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتبة التراث - مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد

وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص؛ وهو من النعم دون سائر الحيوانات بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرائطها^(١).

وهي: الاسلام والحرية^(٢)، والإقامة^(٣)، واليسار^(٤) الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر^(٥).

نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/١٣٠٤ (فصل: الضاد)؛ والقاموس الفقهي: د. سعدي ابو حبيب، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١/٢٢٠.

(١) الشرط: هو الذي لا يجب الحكم لوجوده، وإنما يجب عدمه لعدمه، أو هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الشيء دائماً. العدة في اصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ١/٢٧٧؛ وشرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت: ١/٢٧٩.

(٢) الحرية: مصدر الحر، والحرار بالفتح كذلك، وقد حرّ حراراً؛ أي صار حراً، والعقّ خلاف الرق وهو الحرية، وشرط الحر؛ لأن العبد لا يملك شيئاً، وشرط الاسلام؛ لأنها عبادة والكافر ليس من أهلها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد، أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠ هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت: ١١٠؛ ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين أبن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤١٤ هـ: ١٠/٢٣٤، ٤/١٧٨ (فصل: الحاء المهملة)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢ هـ: ٢/١٨٦.

(٣) وتجب في قول أبو حنيفة وأصحابه على المؤسر المقيم في المصر أو قرية أو بادية، أي الإقامة في الأمصار والقرى والأحضر والبوادي لأهلها، وليس المصر شرطاً للوجوب وعلى غيره ليست بواجبة، وفي قول أبو يوسف ومحمد ليست بواجبة، وهو قول الشافعي؛ بل هي سنة مؤكدة ومن تركها ليس بأثم، وشرطت الإقامة؛ لأنها لو وجبت على المسافرين لتشاغل بها عن سفره، ولأنه قد سقط عنه أكد من ذلك؛ كالجمعة وبعض الفرض. ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٣٨؛ والجوهرة النيرة: ١٨٧/٢؛ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشعير بملا أو منلا خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت: ١/٢٦٥؛ والدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي (١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ٦٤٥.

(٤) ويشترط في وجوبها اليسار؛ لأنها حق في مال يجب على وجه القرية كالزكاة. الجوهرة النيرة: ١٨٧/٢.

(٥) صدقة الفطر: وهي التي تؤدى في وقت مخصوص؛ وهو وقت الفطر، ولهذا يضاف اليه؛ فيقال صدقة الفطر والأضافة في الاصل، ويكون في وقت الفطر من رمضان؛ وهو عند طلوع الفجر من يوم الفطريستحب أداؤها كما وجب قبل الخروج الى المصلى على المسلم المؤسر، والمعنى قبل الخروج تفرغ قلب الفقير عن حاجة العيال، فيتفرغ لأداء الصلاة، وقيل يستحب للمرء ستة أشياء: أن يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن الثياب ويؤدي فطرته ويتناول شيئاً ثم يخرج الى المصلى، والاصل في وجوب صدقة الفطر قوله (ﷺ) عن أبن عمر (رضي الله عنهما): {فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة}. أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب في صدقة الفطر: ٢/٥٢٠.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الرياحوي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

وسببها: الوقت وهو أيام النحر.

وركنها: ذبح مايجوز ذبحه ^(١).

وفي الجوهرة: "هي إراقة الدم من النعم، والدليل على أنها الإراقة؛ إنه لو تصدق بعين الحيوان لم يجزء والتصدق بلحمها ^(٢) بعد الذبح ^(٣)، مستحب ^(٤) ولواجب ^(٥) حيثصدق به جاز، وفي الوقعات ^(٦) ^(٧): شراء الاضحية بعشرة دراهم ^(٨) خير من التصديق بالف درهم ^(٩).

١٣٠، ح(١٥٠٣)؛ وينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٠١/٣.

(١). العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت: ٥٠٥/٩؛ والدر المختار: ٦٤٥/١.

(٢). في: د (بالحم).

(٣). في: د (ذبحها).

(٤). المستحب: يجوز تركه من غير عزم على فعله، وقيل ما مدح الانسان على فعله. العدة في أصول الفقه: ١٥٩/١؛ والتمهيد في اصول الفقه، محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد ابو عمشة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م: ٦٧/١.

(٥). الواجب: ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب. العدة في اصول الفقه: ١٥٩/١.

(٦). الوقاعات: وهي مسائل أستنبطها المجتهدون لما سئلوا عليها، ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد إبراهيم بن رستم ومحمد بن سماعة، ومن أصحاب أصحابهما؛ محمد بن سلمة وغيرهم كثيرون، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أئمة المذهب لدلائل ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتاواهم؛ كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعدهم كتاباً بعدهم؛ كمجموع النوازل والوقاعات للصدر الشهيد، وهو حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الاثمة (ت: ٣٦٥هـ). ينظر: الاصل، أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بويوكالان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م: مقدمة / ٤٠؛ والجواهر المضيئة: ٣٩١/١.

(٧). ينظر: واقعات الحسامي، حسام الدين بن عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي (ت: ٥٣٦هـ)، برقم ٤٢٥٣، عدد الاوراق: ١٧١، عددالاسطر: ٢٥، المقاس: ٢٧ x ١١سم، المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها: مشتر بن مطيع الحافظ (١٤) قائمة (٥٠): ١/الوحدة ١٤٣ - ١٤٥.

(٨). الدرهم: أسم للمضروب المدور من الفضة؛ كالدينار من الذهب، والمعتبر في الدنانير وزن المثاقيل، وفي الدراهم وزن سبعة، قال الكرخي في مختصره: وهو أن يكون الدرهم أربعة عشر قيراطاً، وتكون العشرة وزن سبعة مثاقيل، وتقديره عند الجمهور (٢،٩٧٥) غرام، وعند الحنفية (٣،١٢٥) غرام. المغرب: ١٦٣؛ والتعريفات الفقهية، محمد عميم

وحكمها: الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في الآخرة. وصفتها: أنها (تجب) وجوباً مؤقتاً^(٢) حتى لو خرجت ايام النحر تصدق بها حية، ولا تكون أضحية^(٣).

(على حر): فلا تجب على عبد ولو مأذوناً^(٤) أو مكاتباً^(٥) أو مدبراً^(٦) أو أم ولد^(٧) لعدم الملك (مسلم) فلا تجب على كافر لأنه غير^(٩) مخاطب^(١٠) بفروع الشريعة^(١١)،^(١٢) (مقيم) بمصر أو قرية أو بادية كأهل

الأحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٩٥؛ المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة محمد، القدس، ط٢، ١٣٢١هـ، ٢٠٠١م: ١٩.

(١). الجوهرة النيرة: ١٨٦/٢؛ والسراج الوهاج، أبو بكر بن محمد بن علي الحدادي العبادي (ت: ٨٠٠هـ) دار الكتب الظاهرية، دمشق - سوريا، ٤/ لوحة ١٣٦.

(٢). لأن الوقت هو السبب. ينظر: درر الحكام: ١/ ٢٦٥.

(٣). قوله: من (حتى....اضحية) سقط من: ب ود.

(٤). هو الذي فك الحجر عنه، وأذن له في التجارة دون التبرعات، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبداً. المبسوط: ٧١/١٢؛ والتعريفات الفقهية: ١٩٠.

(٥). المكاتب : وهو اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبه وكتاباً ؛ وهو العبد الذي كاتبه مولاه، اي الذي يكاتب على نفسه بثمانه فإن سعى وأداه عتق. أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن امير القانوني الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق : يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م : ٦١؛ والتعريفات الفقهية: ٢١٤.

(٦). هو أثبات العتق عن دبر؛ يعني في آخر حياة المولى، ثم هو نوعان: مطلق ومقيد؛ فأما المطلق: فهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته، وله ألفاظ مثل انت مدبر أو دبرتك، أو أنت حر بعد موتي، وأما المقيد أن يعلق بموت مقيد مثلاً أن مت في مرضي هذا، فأنت حر. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١١٢/٤؛ والتعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بأشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢٠٧.

(٧). هي التي انجبت من سيدها ولداً أستهل صارخاً ولو مات حينئذٍ، تعتق بمجرد موته. ينظر: النتف في الفتاوى: ٣١٣.

(٨). قوله: من (ولو.... ولد) سقط من : ب وج.

(٩). في: ب وج (ليس).

(١٠). في: ج (مخاطباً).

(١١). لأنها قربة، والكافر ليس من أهل القرب. بدائع الصنائع: ٦٣/٥.

(١٢). في: د (ولأنه أهل القرية).

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

الكلأ^(١)، فلا تجب على الحاج المسافر، وأما^(٢) أهل مكة فتجب عليهم وإن حجوا. وفي الجوهرة^(٣): [و]^(٤) لا تجب على الحاج إذا كان محرماً وإن كان من أهل مكة^(٥) [٦٣١: ظ]، وأما العتيرة^(٦) فهي منسوخة^(٧)، وهي شاة كانت تقام في رجب^(٨)، والأصل فيه قوله (الكتلة): {ليس على المسافر جمعة ولا أضحية} ^(٩).

(١). الكلأ: العشب في بداية الربيع، ولا يقال له حشيش حتى يهيج؛ وقيل: الكلأ بالفتح؛ العشب رطبه ويابس حشيش والهشيم. ينظر: مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٦٦٩/١ (باب العين والشين ومايلتئهما) ؛ ومعجم لغة الفقهاء: ٣٨٣/١.

(٢). في: ب وج (وأن كان)، وفي د (فأما).

(٣). ينظر: الجوهرة النيرة: ١٨٦/٢.

(٤). الزيادة من: د.

(٥). قوله: من (فتجب...مكة) سقط من: ب.

(٦). العتيرة: هي الرجبية كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الاسلام، وصار المسلمون يذبحونها لله تعالى من غير وجوب ولا تقيد بزمان، فكان على ذلك حتى نسخ بعد، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا إذا طلب احدهم امراً نذر لئن ظفر به ليدبحن من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر، والعتائر الذي يعتر شاة وهي المعتورة. العين: ٦٥/٢ (باب العين والتاء والراء)؛ وغريب الحديث، ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١/١٩٥ - ١٩٦؛ وجمهرة اللغة: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م: ٣٩٢/١؛ وبدائع الصنائع: ٦٢/٥؛ والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط. د. ت: ٤٤٥/٨.

(٧). النسخ: هو الرفع والأزالة؛ أي ابطال الشيء وأقامة آخر مقامه، والعرب تقول نسخت الشمس الظل؛ أي أذهبت وحلت محله، وفي الشرع: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م: ٤٣٣/١؛ والفرق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د. ط. د. ت: ٢٩٠؛ والتعريفات: ٤٧، ٢٤٠.

(٨). ينظر: الجوهرة النيرة: ١٨٧/٢.

(٩). أخرجه الدار قطني بلفظ: {ليس على المسافر جمعة}؛ باب العدد في الجمعة: ٣٠٧/٢، ح (١٥٨٢). سنن الدارقطني، ابو الحسين بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٥٢٣

(موسر^(١)) يسار من تجب عليه صدقة الفطروهو أن^(٢) يكون مالكاً مائتي درهم فاضلة عن حاجته الأصلية^(٣) وإن لم يكن نامياً^(٤) ^(٥) ولو كان له عقار مستغل، قيل يعتبر غلته^(٦)، وقيل قيمته، كما في مسكين^(٧) ^(٨)، وتجب على المكلف (عن نفسه لا عن طفله) إلا إذا كان لطفله ماله^(٩) فتجب فيه فيأكل الصغير منها^(١٠) ويبتاع له بالباقي في ما ينتفع به مع بقائه كالنوب وهذا ظاهر الرواية^(١١) ^(١٢).

٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م؛ وذكره الزيلعي: عن علي (عليه السلام): {ليس على المسافر جمعة ولا أضحية} قلت غريب، وجهل من قال: أنه تقدم في الجمعة، والذي تقدم في الجمعة؛ أنما حديث علي مرفوعاً، {الجمعة ولا تشريق ولا أضحية ولا فطر إلا في مصر جامع} لم يتقدم غيره، ولم أجد لفظ الحديث في كتب الحديث المعتمدة. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية، عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢١١/٤.

(١). الموسر: هو الذي له مائتا درهم أو عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس والمتاع الذي يحتاج اليه، وهذا بقوله إلى أن يذبح الأضحية. ينظر: شرح منلا مسكين على كنز الدقائق: ٢٧٦.

(٢). في: ب وج ود (بان).

(٣). حاجته الأصلية؛ كدينه وحوائج عياله. الدر المختار: ١٣٩.

(٤). قوله: (وإن لم يكن نامياً) سقط من: ب وج و د.

(٥). النماء: الزيادة. ينظر: العين: ٣٦٨/٥ (باب الكاف والراء والميم).

(٦). الغلة: بالفتح؛ هي الدخل من كراء دار واجر غلام وفائدة أرض، أو هي كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحو ذلك، وقال النسفي: هي التي تروح في السوق في الحوائج الغالبة. المغرب: ٣٤٤؛ و التعريفات الفقهية: ١٥٨.

(٧). هو محمد بن عبد الله الهروي، معين الدين المعروف بملا مسكين (بعد ٨١١هـ)، فقيه من علماء الحنفية من أهل هراة وسكن في سمرقند، صنف كتابه شرح كنز الدقائق في الفقه، وله بحر الدرر في التفسير. ينظر: الاعلام: ٢٣٧/٦؛ ومعجم المؤلفين: ٣١٢/١٢.

(٨). ينظر: شرح منلا مسكين على كنز الدقائق: ٢٧٦.

(٩). في: ب وج ود (للصغير مال).

(١٠). قوله: (منها) سقط من: د.

(١١). ظاهر الرواية: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبيوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما عن الامام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد: المبسوط، والجامع الصغير، والسير الصغير، والكبير، والجامع الكبير، وسميت بكتب ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. ينظر: كشف الظنون: ١٢٨٢/٢؛ ورد المختار: ٦٩/١.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاني

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

وفي القدوري^(٢) عن نفسه وعن أولاده؛ وهو رواية عن الامام اعتباراً بالفطرة، قال في السراج: "وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير إجماعاً"^(٣) (٤) " (٥)، والأصح^(٦) إنه يضحى عنه وليه من ماله^(١)،

(١). في ظاهر الرواية: لا تجب الا عن نفسه خاصة بخلاف صدقة الفطر؛ لأن السبب هناك رأس يمونه ويلي عليه وهذه قرية محصنة، والاصل في القرب لا تجب على الغير؛ بسبب الغير ولهذا قالوا لا يجب أن يضحى عن عبده بالإجماع، وإن كان يجب عليه فطرته، فإن كان للصغير مال ضحى عنه أبوه أو وصيه من مال الصغير عندهما، وعند محمد وزفر يضحى عنه أبوه من مال نفسه لا من مال الصغير، وهذا كله على رواية الحسن، والخلاف في هذا كالاخلاف في صدقة الفطر، وقيل لايجوز التضحية من مال الصغير إجماعاً؛ لأن القرية تتأدى بالإراقة. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يونس، دار أحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ٣٥٦/٤؛ والجمهرة النيرة: ١٨٧/٢؛ وشرح منلا مسكين على كنز الدقائق: ٢٧٥.

(٢). ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٨.

(٣). اجماعاً: المقصود به اتفاق علماء المذهب وغيرهم. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، رسالة ماجستير، جامعة الازهر، كلية الدراسات العربية والاسلامية، مصر: ٢٠١.

(٤). ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البخاري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣١٠هـ: ٢٩٣/٥؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويتية، الطبعة: ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، ط ٢، طبع الوزارة: ١٩٧/٤٥.

(٥). السراج الوهاج: ٤/ لوحة ١٣٦.

(٦). قوله: "الأصح" أكد من الصحيح، وهو المشهور عند الجمهور؛ لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو أي الصحيح مقابل للضعيف، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب؛ لأنه وجد في مقابل الأصح الرواية الشاذة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٧٢/١؛ وشرح المنظومة المسماة عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، افادات الامام احمد خان الحنفي الهندي، تحقيق وضبط وتعليق: د. حامد علي العلمي، دار النور للتحقيق والتصنيف، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م: ١٨٥؛ والمذهب الحنفي مراحل وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، احمد نصير النقيب، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ٣٩٦.

وفي شرح الزاهدي ^(٢) "وروي عن الثاني ^(٣) أنه لا يجب عليه عن أولاده وهو ظاهر الرواية ^(٤) ومثله في الهداية ^(٥).

"قال الاسبيجاني ^(٦): وهو الأظهر ^(٧) , وإن كان للصغير مال؛ اختلف المشايخ على قول الإمام, والأصح إنها لا تجب ^(٨) كما في التصحيح ^(٩) فعلم أن ما مشى عليه المصنف ^(١٠) هو الأصح ^(١١), وفي الينابيع ^(١٢): " لو كان المجنون موسراً ضحى عنه وليه من ماله في الرواية المشهورة ^(١) "

(١). لأن القرية تتأني بالاراقة، والصدقة بعدها تطوع؛ فلا يجوز في مال الصغير، ولا يمكن للصغير أن يأكله كله، والأصح أنه يضحى عنه من ماله ويأكل منه الصغير ما أمكنه ويدخر له قدر حاجته ويتنازع له ما بقي وينتفع بعينه، كما يجوز للبالغ أن ينتفع بجلد الأضحية. السراج الوهاج: ٤/لوحه ١٣٦.

(٢). يقصد به: المجتبى شرح مختصر القدوري (شرح الزاهدي)، لمؤلفه: مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي العزميني (ت: ٦٥٨هـ).

(٣). إشارة الى الامام "أبي يوسف". ينظر: المجتبى شرح مختصر القدوري (شرح الزاهدي)، مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي العزميني (ت: ٦٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى قراجة، إشراف د. أورهان جكر، أطروحة دكتوراه، جامعة أريكان - معهد العلوم الاجتماعية، ٢٠١٥م، ١٤٣٦هـ: ٢٣.

(٤). المجتبى: ٢٣.

(٥). ينظر: الهداية: ١٨٧/٢.

(٦). هو أبو الحسن علي بن محمد بن أسماعيل بن علي بن محمد بن اسحاق، بهاء الدين الاسبيجاني السمرقندي (ت: ٥٣٥هـ)، من بلدة أسبجانب فقيه حنفي ينعت بشيخ الاسلام من أهل سمرقند وصار المفتي والمقدم بها ولم يكن احد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب ابي حنيفة، وبها وفاته له كتب الفتاوى وشرح مختصر الطحاوي. ينظر: التحبير في المعجم الكبير، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط ١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م: ١/٥٧٨-٥٧٩؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، ابو محمد محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي: ١/٣٧١؛ والاعلام: ٤/٣٢٩.

(٧). الأظهر، وهو من الفاظ الترجيح في المذهب، ويقصد به الأظهر وجهاً أي أن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره، ويعتبر مرادف للفظ الأوجه. ينظر: رد المحتار: ١/٧٢.

(٨). في: د (لا تجب).

(٩). التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٤١٨.

(١٠). في اصل المخطوط المص؛ ويشأر بها الى المصنف.

(١١). قوله: (فعلم...الأصح) سقط من: ب وج ود.

(١٢). يقصد به كتاب الينابيع في معرفة الاصول والتفاريح لمؤلفه محمد بن رمضان الرومي (كان حياً سنة ٦١٦هـ).

(٢) وقوله (شاة) بالرفع بدل من الضمير في قوله تجب أو فاعل تجب أي تجب شاة (أو سبع بدنة) عن واحد والبدنة عن سبعة (٣) لما روي عن جابر (رضي الله عنه): قال نحرنا مع رسول الله (ﷺ) (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) { (٤) وتجوز البدنة عن أقل من سبعة، ذكره محمد في الاصل (٥) لا عن ثمانية لعدم النقل وكذا إذا كان نصيب أحدهم أقل من السبعة؛ لأن أحدهم إذا خرج من أن يكون متقرباً خرج الكل ولو كانت البدنة بين اثنين تجوز (٦) في الأصح؛ لأن نصف السبع يكون تبعاً للثلاثة أسباع ثم إذا جازت على الشركة، "فقسمة اللحم بالوزن لأنه موزون ولو أقتسموا جزافاً لم يجز إلا إذا كان معه شيء من الاكارع والجلد" كما في السراج (٧)، ثم أشار الى بيان وقتها بقوله (فجر) (٨) يوم النحر الى آخر أيامه) الثلاثة وأفضلها أولها، فإن مضت أيامها لم تذبح وتصدق بعينها أو قيمتها، وإن ذبح لم تكن أضحية وتصدق بلحمها والمعتبر آخر وقتها؛ للفقر والغنى والولادة والموت، فلو أفنقر حينئذ أو مات لا تجب، وإن أسيراً وولد وجبت على ما مر (٩)، (ولا يذبح مصري قبل الصلاة)؛ أي

(١). الينابيع في معرفة الاصول والتفاريع، محمد بن رمضان الرومي (كان حياً سنة ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن احمد بن سليمان العليوي، أطروحة دكتوراه بأشراف: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ١٦٠٣.

(٢). السراج الوهاج: ٤/لوحه ١٣٧؛ والجوهرة النيرة: ١٨٧/٢.

(٣). قوله: (عن...سبعة) سقط من: ج و د.

(٤). أخرجه الترمذي: باب ماجاء في الاشتراك في البدنة: ٢/٢٤٠، الحديث برقم (٩٠٤). وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبن عباس (رضي الله عنه)، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

(٥). ينظر: الاصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د.ط. د.ت: ٢/٤٩٦، ٤٩٧.

(٦). في: ج ود (يجوز).

(٧). السراج الوهاج: ٤/لوحه ١٣٧.

(٨). كلمة (فجر) موجودة في نسخ المخطوط ضمن متن الكنز المحقق، وغير موجودة في متن كنز الدقائق للنسفي. ينظر: كنز الدقائق: ٦٠٣.

(٩). قوله: (والمعتبر... مامر) سقط من: ب ج و د.

صلاة العيد، لقوله عليه السلام: {من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته} ^(١)، فإن آخر الإمام الصلاة فليس له أن يذبح حتى ينتصف النهار وكذا إن ترك الصلاة متعمداً حتى تنتصف النهار فيحل الذبح حينئذٍ من غير صلاة في الأيام كلها ولو ^(٢) ذبح بعد ما قعد الإمام قدر التشهد جاز، ولو ذبح بعد ما صلى أهل المسجد ولم يصل أهل الجبانة ^(٣) أو الجامع أجره إستحساناً ^(٤) كعكسه ^(٥)، وكما لو ذبح بعد ما صلى الإمام [٦٣٢: و] فظهر أنه صلى بهم محدثاً [أجزأه] ^(٦)، ويعتبر في الذبح مكان الأضحية لا مكان المضحى؛ فلو كان في المصر والشاة في السواد، فذبحوا عنه بعد طلوع الفجر بإمره جاز، وفي عكسه لا يجوز ^(٧) إلا بعد صلاة العيد، وحيلة المصري إذا أراد التعجيل أن ^(٨) يبعث بها إلى خارج المصر فيضحى بها بعد طلوع الفجر ^(٩)، وكذا لو كان من أهل السواد ^(١٠) ومسكنه فيه، فدخل المصر لصلاة العيد وأمرهم بذبحها جاز أن يذبحوا

(١). أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الأكل يوم النحر: ١٧/٢، ح (٩٥٤) بلفظ: {من ذبح قبل الصلاة فليعد}. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ؛ ومسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها: ١٥٥٣/٣، ح (١٩٦١)، بلفظ {من ضحى قبل الصلاة فأما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين}. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي - بيروت.

(٢). في: ج (فإن) ود (وَأَذ).

(٣). الجبانة: هي المصلى العام بالصحراء. ينظر: المغرب: ٧٤؛ ورد المحتار: ٦٠٢/١.

(٤). الاستحسان: هو في اللغة عد الشيء و اعتقاده حسناً، و اصطلاحاً: هو أسم دليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك؛ لأنه في الأغلب أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسنًا. ينظر: التعريفات: ١٨؛ والتعريفات الفقهية: ٢٤.

(٥). ينظر: المبسوط: ١٠/١٢؛ وتبيين الحقائق: ٤/٦.

(٦). الزيادة: من ب.

(٧). في: د (لم يجز).

(٨). قوله: (إن) سقط من: ج ود.

(٩). قال صاحب الهداية: وهذا لأنها تشبه الزكاة من حيث أنها تسقط بهلاك المال قبل مضي أيام النحر؛ كالزكاة تسقط بهلاك النصاب، فيعتبر في الصرف مكان المحل لا مكان الفاعل اعتباراً بها بخلاف صدقة الفطر لأنها لا تسقط بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر. الهداية: ٣٥٧/٤؛ والجوهرة النيرة: ١٨٨/٢.

(١٠). أهل القرى والمزارع حول المدينة الكبيرة؛ ويقصد به سكان القرى وأراضي الزراعة سمووا بذلك؛ لأن العرب الأخضر اسود لأنه يرى ذلك عن بعد. ينظر: صحيح البخاري: ٢٣/٢، والنظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المذهب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلان الركيبي أبو عبد الله المعروف ببطلان (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ١٩٨٨-١٩٩١: ١٠٩/١.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨ هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

عنه بعد [طلوع]^(١) الفجر، وإن^(٢) صلى الامام ولم يخطب أجزاً من ذبح لأن الخطبة بعد العيد ليست واجبة كما في الجوهرة^(٣).

[وفي الدر: "المعتبر آخر وقتها للفقير وضده الولادة والموت، فلو كان غنياً في اول الايام فقيراً في آخرها لاتجب عليه، وإن ولد في اليوم الأخير تجب عليه، وإن مات فيه لا، وهذا بناء على وجوبها عن الصغير"^(٤)، وفي السراج: "قال الامام^(٥): ليس على المسافر أن يذبح عن نفسه، وعليه أن يذبح عن أولاده المقيمين، فإن كانوا مسافرين معه لم يضح عنهم"^(٦) وهذا بناء على الرواية المتقدمة^(٧)] ^(٨).

(١). الزيادة: من ب وج.

(٢). في: ج (ولو).

(٣). ينظر: الجوهرة النيرة: ١٨٨/٢.

(٤). الدر المختار: ٦٤٦/١.

(٥). يقصد به الأمام أبو حنيفة. ينظر: السراج الوهاج: ٤/لوحه ١٣٧.

(٦). السراج الوهاج: ٤/لوحه ١٣٧.

(٧). ينظر: ص (٩) من البحث.

(٨). الزيادة: من ب وج ود.

الخاتمة:

بعد إكمال البحث، وما تجمع لدينا من معلومات، توصلت الباحثة الى النتائج الآتية:

١. إن موضوع الأضحية وما يتعلق بها من أحكام فقهية دقيقة، يعتبر من أهم المواضيع التي تخص حياة المسلم ويحتاج الى معرفة أحكامها بصورة صحيحة.
٢. تبين من خلال الكتاب وما يحتويه من مسائل فقهية دقيقة، شخصية الريحاوي العلمية واتساع المعرفة والاطلاع لديه، وقدرته على الاختيار والترجيح والجمع بين الاقوال، أو الاختصار والشرح.
٣. اعتمد المؤلف في شرحه على عدد كبير من المؤلفات المهمة في الفقه الحنفي، وقد رجع الى البعض اكثر من غيرها؛ مثل درر الحكام.
٤. اعتمد المؤلف في الترجيح بين المسائل بالالفاظ المتداولة في المذهب الحنفي؛ الصحيح والاصح وبه يفتى وعليه الفتوى وغيرها.
٥. اعتاد المؤلف في بداية كتبه ذكر وجه المناسبة مع الكتب التي سبقته.
٦. اتبع المؤلف في منهجه اسلوب التعريف بالمصطلحات في بداية كتبه لغةً وأصطلاحاً.
٧. استدل المؤلف بالقرآن الكريم والاحاديث النبوية والاجماع، وقد كانت الاحاديث بين الصحيح والحسن والضعيف، وينقل الحديث كثيراً بالمعنى كعادة أغلب الفقهاء.
٨. تبين من خلال البحث والتحقيق لهذه الشروح المهمة من تراثا الفقهي؛ مدى مرونة الشريعة الاسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان ومراعاة حال المكلفين وتحقيق التيسير والتخفيف ورفع المشقة.

وفي الختام أحمد الله تعالى على تيسيره واعانته على اتمام هذا البحث، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاوي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

المصادر والمراجع:

١. ابجد العلوم، ابو الطيب محمد صديق خان بن حسن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢. اثار البلاد واخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، د.ط، د.ت.
٣. الاصل، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، د.ت، د.ط.
٤. الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، آيار - مايو، ٢٠٠٢م.
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن امير القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٦. ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، اسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباتي البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن احمد بن هبة الله بن ابي جرادة العقيلي كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٩. تاج التراجم، ابو الفداء زين الدين ابو العدل بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٠. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١١. التخبير في المعجم الكبير، أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي ط١، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٢. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٣. التعريفات الفقهية، محمد عميم الاحسان المجدوي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٦. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
١٧. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد مكتبة خانه - كراتشي، د.ط، د.ت.
١٨. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد مكتبة خانه - كراتشي، د.ط، د.ت.
١٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليميني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٠. خزانة التراث، فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل.
٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفكي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث اكتب العربية، د.ط، د.ت.
٢٣. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة، ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضأن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

٢٥. الروض المعطار في خبر الاقطار، ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: احسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠هـ.

٢٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧. سنن الدار قطني، أبو الحسين بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٢٨. سير اعلام النبلاء، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٩. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، د.ط، د.ت.

٣٠. شرح المنظومة المسماة عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي الحنفي (ت: ١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)، أفادات الامام أحمد رضا خان الحنفي الهندي، تحقيق وضبط وتعليق: د. حامد علي العلمي، دار النور للتحقيق والتصنيف، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٣١. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله غايت الله محمد، ا.د سائد بكداش، د. محمد عبيدالله خان، د. زينب محمد حسن، دار البشائر، ودار السراج، ط١، ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م.

٣٢. شرح منلا مسكين عل كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين، ط١، المطبعة الحنفية المصرية، ١٣٢٨هـ.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر أسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤. صورة الارض، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، ابو القاسم (ت: ٣٦٧هـ)، دار صادر، افست ليدن، د.ط، ١٩٣٨م.

٣٥. طبقات المفسرين، احمد بن محمد الأندلسي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.
٣٨. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
٣٩. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤٠. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
٤٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت: ١٣٠٤هـ)، صححه: محمد بدر الدين ابو فراس النعساني، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٤٣. القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة التراث - مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٥. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور بأسم حاجي خليفة او الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، د.ط، ١٩٤١هـ.
٤٦. كنز الدقائق، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
٤٧. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨ هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

-
-
٤٩. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.
٥٠. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
٥١. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويصة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢. المذهب الحنفي مراحل وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد نصير النقيب، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٣. مرصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبلاد، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغداد، صفي الدين (ت: ٧٣٩ هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
٥٤. المزهري في علوم اللغة وانواعها، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
٥٥. المسالك والممالك، ابو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت: ٤٨٧ هـ)، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢ م، د.ط.
٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٧. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار أبن حزم، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٨. معجم البلدان، ابو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦ هـ)، دار صادر - بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.
٥٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
٦٠. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦١. معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع، ابو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٦٢. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي الكارم أبن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
٦٣. المكايل والموازن الشرعية، علي جمعة محمد، القدس، ط٢، ١٣٢١هـ، ٢٠٠١م.
٦٤. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان - الاردن، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوندي الفنجاني الى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٦٦. النظم المستعذب في تفسير الفاظ المذهب، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركي المعروف ببطل (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م - ١٩٩١م.
٦٧. نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ)، دار القلم، حلب، ط٢، ١٤١٩هـ.
٦٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدىء، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يونس، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠. هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسماعيل بن محمد بن مير سليم الباباتي البغدادى (ت: ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبع بوكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - استانبول ١٩٥١.
٧١. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبدالله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، احمد الأرنبوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي (كتاب الاضحية) لمحمد بن سليمان الريحاي

(ت: ١١٥٨هـ) - دراسة وتحقيق وتعليق -

آسيا فتاح هادي

أ.م.د. الآء عبد الرحمن نعمان

المخطوطات

١. السراج الوهاج، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، دار الكتب الظاهرية، دمشق، سوريا.
٢. نخبة اللآلي شرح بدأ الامالي، محمد بن سليمان الريحاي (ت: ١١٥٨هـ)، المكتبة الازهرية، القاهرة، رقم ٢٨١٧ / العام ٣٣٤١٨.
٣. النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاي، مخطوط، مكتبة ميشيغان، الولايات المتحدة الامريكية، رقم ٤٠١.

الرسائل والاطاريح

١. المجتبى شرح مختصر القدوري "شرح الزاهدي"، مختار بن محمود بن محمد أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي الغرميني (ت: ٦٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى قراجة، أشرف: د.أ. أورخان جكر، جامعة أربكان، معهد العلوم الاجتماعية، د.ط، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
٢. واقعات الحسامي، حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت: ٥٣٦هـ) برقم: ٤٢٥٣، عدد الاوراق: ١٧١، عدد الاسطر: ٢٥، المقاس: ٢٧ × ١١سم، المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها: مشتر بن مطيع الحافظ (١٤) قائمة (٥٠).
٣. الينابيع في معرفة الاصول و التفاريح، محمد بن رمضان الرومي (كان حياً سنة: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، أشرف: د. عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

مواقع شبكة الانترنت :

موقع ويكيبيديا <https://ar.m.wikipedia.org>